محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٥٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العــــدل

القــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيـــــل العمــــــري

وعضويــــة القضـــاة الســــادة

عبـــد الرحمن البنـــا ، راكـــان حلـــوش ، د. محمـــود الرشدان ، فايز حمارنه

المستدعـــــي : صبحي محمد عبد يونــس ابراهيم / وكيله المحامي احمد الكيلاني

المستدعي ضدهم : ١- شركة بنك البتراء تحت التصفية / وكيلتها المحامية منى مهيار

٢- شركـــــة سعيـــــد مرشـــــن وشركـــــاه

٣- سعيـــــد محمـــد علـــي رمضـــان مرشـــن

بـتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ تقـدم وكيل المستدعي بطلب اعادة النظر في قرار محكمة التمييـز الصادر في القضية رقم ٢٠٠٢/١٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ المتضمن رد التمييز شكلاً لعدم الحصول على اذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز.

القــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعي كان قد تقدم بهذا الطلب لاعادة النظر في القـرار الصـادر عـن محكمتـنا في القضية رقم ٢٠٠٢/١٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ المتضمن رد التمييز شكلاً لعدم الحصول على اذن من رئيس محكمة التمييز على أساس أن قـيمة الدعوى في الطلب رقم ٢٧٠/ط/٩٦ يزيد على مبلغ ٥٠٠٠ دينار وان الرسوم المقدره على طلب اعادة المحاكمة على هذا الطلب مدفوعه على هذا الاساس وطلب بدل الطلب شكلاً وموضوعاً وإعادة النظر فيه.

وحيث أن ثابت من أن القرار محل طلب اعادة النظر قد صدر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ .

وحيـــث أن القانون المعدل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ الذي عدّل أحكام المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ قد اعتبر نافذاً فيه بـــتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ فلا محل لاعمال احكامه استناداً لاحكام المادة الثانية من الأصول المدنـــية التي نصت على عدم رجعية القانون الجديد على طرق الطعن للاحكام الصادرة قـــبل ســـريانه وعليه يكون الطلب مقبولاً من حيث الشكل استناداً لاحكام المادة ٢٠٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الواجب التطبيق.

وفـــي الموضوع / وعن سببي الطلب وحاصلهما النعي على قرار محكمة التمييز خطـــأه بـــرد الطعن شكلاً رغم أن قيمة الدعوى تزيد على خمسه الاف دينار وان الرسم المدفوع يجعل قيمة الطلب تزيد على المبلغ المذكور.

وفـــي ذلـــك نجد أن الطلب رقم ٩٦/٦/٢٧٠ الذي تقدمت به المستدعية شركة بنك البتراء تحت التصفية بمواجهة المميز واخرين قد انحصر موضوعه بطلب اشهار افلاس المستدعى ضدهم وصدر القرار بشهر افلاس المذكورين عملاً بالمادتين ٣١٦ و ٣١٧ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ٦٦ واعتبارهم متوقفين عن الدفع اعتبـــاراً مـــن تاريـــخ ٩٥/٦/٢١ اعمالاً لاحكام المادة ٤/٣٢٢ من قانون التجارة.

وحيـــث ثابـــت من منطوق هذا الحكم انه لم يتضمن إلزام المستدعى ضدهم بمبلغ محدد من النقود.

وحيث أن طلب اشهار الافلاس لا يعد من الدعاوى المقدره القيمة، وان دفع الرسوم من قبل المستدعي لا يغير من الوصف القانوني للطلب.

وحيث أن دعوى اعادة المحاكمة تقدر بقيمة الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فيها.

وحيـــث أن الطعن المقدم من المستدعي محل الدعوى التمييزية رقم ٢٠٠٢/١٢٣٦ قـــدم بـــتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٥٩/ ٢٠٠١ فصل ٢٠٠١/١٢/٢٤.

وحيـــث أن القـــانون الواجـــب التطبيق على هذا الطعن هو القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ المعـــدل لقـــانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ٨٨ عملاً باحكام المادة الثانية من أحكام هذا القانون .

وحيـــث أن المادة ٢/١/١٩١ بصيغتها المعدلة قد نصت على انه يقبل الطعن أمام محكمـــة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار اما الأحكام الاستئنافية الاخرى فلا تقبل الطعن إلا باذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وحيـــث أن المســـتدعي في الطلب رقم ٢٧٠/ط/٩٦ لا يطالب بمبلغ محدد فيكون القـــرار الصادر في الطلب من الأحكام الأخرى التي تستدعي للطعن فيها حصول الطالب على اذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وما ينطبق على الطلب الأصلي يسري على طلب اعادة المحاكمة فيه.

وحيث أن المميز لم يحصل على اذن لتمييز القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠١/٢٥٩ فصل ٢٠٠١/١٢/٢٤ فيكون التمييز المقدم فيه محل الدعوى التمييزية رقـــم ٢٠٠٢/١٢٣٦ حـــرياً بالرد شكلاً، ويكون ما توصل إليه هذا الحكم من نتيجة يتفق والقـــانون ويغدو هذا الطلب غير قائم على أساس من الواقع والقانون ويستحق الرد لهذا نقرر رد الطلب.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ محـــــرم سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٢م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ